الجباية في الاسلام (١)

العشر

العشر لغة جزء من عشرة وجمعه اعشار وعشور وفي اصطلاح الفقهاء ما اخذ عن ارض العشر وارض العشر « فكل (٢) ارض اسلم اهلها عليها وهي من ارض العرب او ارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر مثل المدينة حين اسلم اهلها وجزيرة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارضين من اراضي العرب وتركها فهي ارض عشر حتى الساعة : وايما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام وتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج » واما ارض الحجاز ومكة والمدينة وارض اليمن وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لان شيئا قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتمه فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك » كذا سواد العراق وارض الشام وارض مصر وغيرها مما فتحه الاسلام على عهد اوذمة فهي اراض خراجية يجب عليها الخراج خيران ابا يوسف رحمه الله جعل للامام « الخليفة » ان يصير الارض الخراجية عشرية فقال « فكل ارض اقطعها الامام مما فتحت عنوة فعليها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية . . . الخ » ومن ثم يتضح ان الخليفة يحق له ان يحول ارض العراق وارض الشام وارض مصر وكل ارض خراجية الى اراض عشرية .

واما مقدار العشر الشرعي فهو واحد من عشرة من محصول الاراضي العشرية التي تسقى بماء المطر او بماء الانهار سيحا « سقيا » او نصف واحد من عشرة من محصول الاراضي العشرية التي تسقى بالدلو او الدولاب « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب او السواني والنضوح نصف عشر » .

واما العشر الخضاري فقد جاء في المادة الاولى من نظام الاعشار الصادر في ٩ حزيران

---

(١) راجع ما نشرناه في الجزء الرابع من المجلد الثاني من مجلة المقتبس (٢) الخراج للقاضي يوسف

سنة ٣٢١ ما تعريبه بالحرف « يأخذ العشر من الحمولات الارضية » ولم يجرأ بعد على التعريب لأن ما كان يأخذ من العشر حينئذ الى عشر واللاة وستين ساتيما من اللاة من الحمول وهذا لا يعد عشراً بل كانت الدولة تجيب التعليمات التي بها تعين العشر واحداً من عشرة باسم الجزية ثم تحتسب عليه واحداً من اللاة باسم الجابي — من اجل الاعمال العمومية — وعشراً من اللاة باسم العارف فصار العشر يعدل ١١٠ من اللاة وسبعة سنة ٣١٣ مالية ثبتت الدولة نصفاً آخر باسم الجزية فرفع العشر الى عشر :

١٠٠	الجزية
١	باسم الجابي
١٠	باسم العارف
١١٠	

فكلف هذا الرقم اصل سنة الخراب ثلاثين فرنكاً ونيفاً ولكن لما تكاثر الاستعداد تشدد وتأدد وسبعة سنة ٣١٥ صدرت الارادة السنية قاضية باعادة ستة في اللاة من اصل العشر بحيث ان يؤخذ ستة من الاثني عشر من اللاة فرفع العشر بموجبه ١٠٠٦٥ الى عشر واللاة وستين ساتيماً فصار هذا اكثر مما كان عليه فلا يتأتى الاعتذار ان الحمول أحسن اللاة عشر في اللاة عاراً من تعويض الحساب على زعمهم وبعد سنين صدرت ارادة ثالثة برفع بدل مرتبي الى اربعة عشر فرنكاً فاضية باضافة ١٢ ساتيماً من العشر تضيفاً من الاهالي ورفعاً لتشويش الحساب فاصبح العشر الى عشر ونصفاً من اللاة وهذا عار عن الزن والمثالث لو اردنا ان نعرف العشر نقلنا لك ان العشر النظامي قرش واحد من ثلاثة من جملة الحمول وبعد اسقاط اللاة عشر ساتيماً جاءت الدوائر الرسمية في توزيع هذا النقص الى خمس الاعشار وقالت وضعت دائرة الديون العمومية ٧ وستون ٦٧ فائدة من اصل حساب الخمس ٣٣ منه لعمارة البلاد في جميع دوائرها كي يطمئن اهل طيبة وهذه صورتها :

قبليم	ساتيم	عدد نام	
٦٠	١٧	٢٩	حصة العشر القديم
٠٠	٩٦	٣	القسم الجديد الذي وضع سنة ٣١٥
٦٠	١٣	٨٣	حصة العشر القديم والجديد معاً ٥٠٠ ١٠٠

٤٠	٩٨	٤	حصة التجهيزات العسكرية (المعدات الحربية)
٠٠	٨٨	١٢	حصة المنافع والمعارف
٠٠	٠٠	١٠٠	

وبذلك صارت بدلات الاعشار تحل دفعة وتوزع على هذه القاعدة مثلاً لو اعطيت قرية بدل قدره اربعون الفا يوزع على كل حصة من الحصص المذكورة اعلاه وهذه اقسام من المائة فلذلك يجب ضرب القسم بدل القرية ويخرج عندئذ من حاصل الضرب من اصل المائة فيظهر مقدار الحصة وهذا مثاله :

العشر القديم	العشر الجديد	التجهيزات العسكرية	المنافع والمعارف
٧٩٠١٧٦	٣٩٩٦	٤١٩٨٤	١١٠٨٨
٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٣١٦٧٠٤٠١٠٠٠	١٥٨٤٠٠٤٠٠٠	١٩٩٣٦٠٩٠٠٠	٤٧٥٢٠٠٩٠٠

المجموع

٣١٦٧٠٤	العشر القديم
١٥٨٤	العشر الجديد
١٩٩٣٦	التجهيزات العسكرية
٤٧٥٢	المنافع والمعارف
٤٠٠٠٠٩٠	بدل عشر القرية

وهذه الاربعون الفا في الستة عشر ونصف عن محصول القرية اي ثمن محصولها فما اعلى نظارة المالية عن هذا الدستور او هذه القاعدة لو جعلت هذه الاثني عشر وحدة على هذا الترتيب

١٠	العشر القديم
٠٠٥	العشر المضموم
١٠٥	المعارف والمنافع
٠٠٥	التجهيزات
١٢٠٥	

فكرت ملياً ما تتحمل لي الحكمة في المحافظة على ذلك التشويش وعلى ما اظن ان هذا التشويش انما حفظ لاحكام الارادة السنية او لمقصد خفي يراد به حفظ زيادة واردات احدى الحصص والله اعلم .

عرفنا العشر فيما سلف تعريفاً لغوياً وشرعياً ونظامياً واليك العشر وحالة تعريفه والزامه وجبايته ومصرفه الذي تتن منه الامة الجباية .

يؤخذ العشر عن جملة المحصول بموجب القانون الا من الحطب والحشيش وما قصد اعداده لوالي الطرقة من الخشب والبقول كالخيارة والباقلاء والحلبة والكرات والسباخ واما ما حفظ الخ او الكبيس بناء الخ من الخضر فيؤخذ عنه العشر (اي ثمن)

اختلف الائمة الفقهاء في حول اخذ العشر عن الخضر فجوزه ابو حنيفة رضي الله عنه (١) ؛ على انه عند ابي حنيفة يجب العشر في الخضروات ويخرج حقها يوم الحصاد اي القطع — ابن عابدين .

وقد عالف ذلك الامام ابو يوسف فقال حدثنا الوليد بن عيسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبقل والقثاء والخيار . وعن علي رضي الله عنه انه قال ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل . وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقول زكاة اه وفي الخانية لا يجب العشر فيما كان من الارض كالبقول والبطيخ .

ومن هذه العبارة يظهر ان واضع النظام راعى القوانين ولكنه لم يترك ما وجد منه نفعاً مع الحرية ولو كان فيه رحمة للامة .

وقد يجب العشر في كل ما اخرجته الارض فالعشر الشرعي الحقيقي هو كما ذكر في الكتب الفقهية قال وحدثنا ابن ابي عباش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء او سقى سيحاً العشر وفيما سقي بالغرب (دلو) او الدوالي (او النضوح نصف العشر اه كتاب الخراج

وفسره بقوله الماجعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية بؤنة الدابة والسانية :

« يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافل ونحو ذلك (درر) . قال في الفتح لا يقال عدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي يقابله المؤنة بل يجب العشر في الكل لانه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة ولو دامت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي لانه لم يزل العشر الى نصفه الا لمؤنة والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة

(١) حاشية ابن عابدين

فيه فكان الواجب واحداً العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعاً فحيثما لم يعتبر مشقة عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي لمؤنة اصلاً اه » حاشية ابن عابدين .

فقد فهم مما تقدم ان صاحب الشرع عليه السلام نظر الى حالة الزراع وفرض عليهم العشر نسبة لرزقهم الحقيقي ولا يخفى ان الارض التي تشرب بالدلو والدولاب ليست كالارض التي تشرب من الانهار سيحاً (يعني سقياً) او من ماء المطر فالاولى تحتاج الى عمل ودراهم اكثر من الثانية ولذلك عد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم نصف عشر الاولى مثابة عشر الثانية اه

وقد اعتبروا الضم على العشرة امراً لازماً مشروعاً لاحتياج الحكومة من اجل المعدات الحربية وتعمير الطرق وانشائها وتعميم المعارف على انهم خصصوا عمارة ومستخدمين من اجل المعدات الحربية ليوهموا على الامة زاعمين انهم يعلمهم هذا يحاربون هذا الضم للمعدات الحربية ويدفعون عنه سوء الاستعمال فيا لله عجبا !

انظري ما ذا كانت النتيجة ؟ لم تكن الا تزييد المصرية على الامة وايجاد وظائف المدرسين والمعلمين وصرف الواردات في غير ما وضعت له ومن اغرب تصوراتهم فيهم ان حصة التعهدات اذا دخلت الخزينة تبعت قانون القوصى في نظارة المالية فكأن الحكومة ارادت ان تعترف بعجزها عن تنظيم امور ماليتها وحفظ ايرادها من سوء الاستعمال .

واما حصة المنافع العمومية فانها صرفت في تعمير الطرق او الجسور وانما صرف على الطرق والجسور فهو من بدلات العملة المكلفة التي كانت مأكلاً للولاة والكتبة والمأمورين والمهندسين .

واما حصة المعارف فكان القسم الاعظم منها يصرف لاولئك الجواسيس الذين تصدروا على كراسي العلم ليجمعوا الفرائد والكتب المفيدة ويلقبوها بذلك التعبير الذي ترتعش لذكره الفرائص وهو (مصرة) كأنهم كانوا ناقمين ! ويصرفون هذه المبالغ على السفاهة والبذخ . ويحتجون لجواز هذه الضرائب بما يوجد في الضرائب من الضرائب في بلاد الغرب وقد فاتهم ان تعميل اعظم الضرائب على عاتق الفلاح ظلم وضرره في عمران البلاد واضح . اشرت الى ان الشرط في وضع الضرائب حفظ النسبة بين ايراد الاشخاص الحقيقي فان حسنا ربح الفلاح السالفينا ربعه اقل من ثلثما تأخذه الحكومة باسم العشر فرد عليه ان يدفع ويقره ولباسه وموانه قد استدانها بفائض يتجاوز

الخمسة والعشرين او ما فاتت الخمسين سنة الماضية اما ارض تحمل الملاحا اتمس هذا العشر الفاحش وهذا الظلم الفاحش؟

الجزء العشر

وقد العاملون كافة ان العشر يوخذ بطريق البدل الا في بعض الاحوال كجوران تدفعه الحكومة جبراً وبدل الاعشار يباع حرابة والزيادة والاجارة اوقات محدودة تقدرها مجالس الادارة وعندما تطرح بدلات الاعشار للزيادة تستدعي الحكومة وجوه القرى وتكلفهم بوضع بدل عشر قريتهم زيادة عن بدلها السابق فان اجابوا تخلصوا ورجعوا الى قريتهم وان ابوا او اعتذروا لقلة المحصول عندهم ضربوا واهينوا وادخلوا السجن وهذا العمل معقول في نظر اولي الامر لان به تزيد وارادات العشر.

ولا ينكر ان بعض الاهالي ايضاً يدخلون في تخمين بدل الاعشار فيبخسون عليهم الحكومة فان كان في قريتهم ربح تهاجم عليها العاملون وان كان فيها خسارة اهملت على اهلها. والكفالة المتسلطة بالظلم من الوقوم في كل فضاء وبيت كل مركز مخصوصة لامور كز ولاية في جميع انحاء الحكومة العثمانية اموال من ارباب النفوذ بالعاملين فيحميهم ويحتمون بترك عدوهم من مستمر تهام وعندما يقع هؤلاء اخصامهم في حالة المزايدة لا يستطيع احد من العاملين ان يزيد عليهم فان زاد جاءه الرد لان وقت الوجيه يستطيع بسيطرته ان يعده او يتهمه بجباية فيترتب على الاقدام هذا ان صادف من يرهبه او يخلصه من ذلك الاقدام.

وارباب النفوذ لا يتحدث بعضهم على بعض لانهم خاصموا الرعية وكل منهم يرضي بالخلاص. واعتاد العاملون ايضاً ان يتشاوروا القرى او يشاركوا في بدلات القرية التي ترتع رتعاً خصيباً ومنهم من جعل البقاء مستمراً في قراه يدفع الذين لا نفوذ لهم ولا سيطرة عندهم بسبب اتهام ضيعهم وبأخذ منهم بدل ما معدودات تحت اسم حق السكوت فلا يزيد في بدلها وخوفاً من ان يصير البدل قوياً يطلب الزيادة عليه في السنة الآتية وقد يلتزم بعض العشار قرية من اجل دين له على اهاليها فيزيد اسقاطه دينه على ما كان محصولها لا يحاول بدلها.

والقرية والشعارة التي تطلب من القائمقام والمتصرف او الوالي الجزية فزيد بدلات الاعشار ولو كان ذلك على غير الاهالي وعراهم وقد تبلغ قرى الاهالي فوق بدلها الحقيقي وربما يدفعون ٥٠ في المائة ويرضون بهذه الخسارة خاصة وقت الاحاله

من الضغط والتضييق والضرب واما المتوسطون فيكون بدل بلادهم ممتلئاً ولكن ترى ارباب الثروة امثال ناحس الاثمان مقربة يبلغ بدلها مائة الف قرش مثلاً تحال عليه بخمسة وعشرة آلاف قرش فالفقراء يطلبون والاغنياء والوجوه وارباب الثروة يطلبون الطريدة ويأكلون عنوقها فان نظرنا الى اغنياء المملكة نراهم يحدها منقسمة بين اولئك المستبدين وقلما نجد ما حسرته الخزينة بتغريمهم اعظم مما استوفيته بالضرب والحبس من اولئك الفقراء المدققين .

نهاية العشر

وعند اهالة الاعشار يتهاجم الملتزمون الى اختلاف طبقاتهم الى القرى ويستخدمون الاشقياء والمحكومين والفارين من وجه الحكومة ويتخذونهم آلة لجباية حقهم من العشر ولما يصل الملتزم في جنوده الى القرية يجمع الفلاح والشيوخ ويعدهم ان يترك لهم قسماً تما يترتب عليهم من العشر الى شرط ان يقدموا اليه الدراهم والخمارات والكروم واحسن اجمال اغنام القرية الخيارية ولذلك ترى الفلاح يدفع عن بساتينه وكرومه وخاصره نصف ما اخذه من العشر اذا لم تقل كلها ويجعلون للملتزم دلالاً عارفاً قبل الاهالة ويتفقون معه على اعطائه ما بين المائة بدل ٥ و٦ وهو العشر الشطاري والباقي يوضحونه آكلة الدولة وتحسينه المعاملة وتلك العادة يختلف بحسب رضا الشيوخ ومن البلاد التي صار واشتراكها ترى الملتزم يتحكم في الاهالي تحكم الجنود ولذلك تدخل المملكة في حرب داخلية ايام الاعشار فيفتح باب الرزق للحاكم ويعدمون الزراع حينئذ انواع العذاب وان احيلت القرية على الاهالي فالبلاء الاعظم يأتيهم من شيوخهم وجمعهم والمطلع على احوال الفلاحين ايام الاعشار وما يتلونه بملازمته وما قاسوه ان اهالة بدلات الاعشار على هذه الصورة مضرة بالاهالي والملتزمين ايضاً .

مضرات الالتزام

صاحب المال اي الفلاح يضج كالمحكوم عليه بالاشغال الشاقة ويأتي الملتزم فلا يستطيع الاكل من ماله ولا الحصاد دانه فيفاجئ بأنه مكلف بدفع العشر للحكومة التي قامت بحفظه وحفظ ماله وعرضه يرى نفسه محكوماً عليه لرجل مثله من افراد الرعية وهذا مما يصعب على الطبع والاحساس ولما كان احراج المالة متوقفاً على الاهالة والمساعدة من الملتزم وقد تمضي شهور ربما تجرى الاهالة فيضيع على الزراع

السعر وربما يخسرون اموالاً وقد تنقص البيادر في هذه البرهة بسبب اكل الدواب والعصافير والطيور وهذه لا تأكل سوى الحبوب ولا ترجع على القمح والشعير ضيراً ومن خراب الالتزام ان الفلاحين يجبرون على قبل الغلة من مسافة سامة بحسب العادة ٩ من نظام الاعشار وحتى الناس من اصحاب النفوذ اهل الحالة يتظلمون موسم الاعشار ليلتزموا قرية او قرى باعتبار قيم اراضي آبائهم وهؤلاء فلا تجد سبيلاً فهؤلاء رحمة فيستبدون بالاهالي ويظلمونهم ظلماً لا مزيد عليه والاهالي لا يستطيعون الشكوى فلو تجاسر احدهم وشكى من تعدى عليه وغصب ماله الذي اسرته يمرق جيبه بين شدة الحر وزمهرير البرد كان البلاء عليه من الحكومة ومن ذلك الملتزم .

وان ارادت الحكومة ان تجبي الاعشار بنفسها (لمالة) تحتاج الى استخدام مأمورين ويصعب عليها ان تجد مستخدمين صادقين يحفظون حقوقها وتكون قد سلطت على الامة اناساً يظلمونها ويسومونها سوء العذاب ويخربونها مما فتكون حينئذ قليت الاهالي واضاعت ايرادها .

واذ يتحسن بمفهوم تخريب الاعشار ما فيه من الزيادة من سنة اخرى وانه ان كان ثمة زيادة فذلك من شدة الضغط ومن نتائج الترقيات التي احدثت تنشر رويداً رويداً وان حالة الفلاح احسن من قبل ولا ننسى ان الزيادة بجانب النقص والخسارة بجانب الربح وخلاصة الكلام ان تخريب بدلات الاعشار واحالته على ما ذكرنا وحيازته مصر بالاهالي ويبيت المال ايضاً .

ماذا تعمل الحكومة ؟

تجعل العشر ضريبة على الاراضي (لا تخميساً كما يظن الناس) واليك التفصيل :

اما اراضي الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب فكلها عشرية لا يجوز تحويلها الى غير ذلك ولا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه امر جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فاصبح امراً دينياً « لانه ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اذ بفرض ليتوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال عامة المفسرين قالوا انه العشر او نصفه وهو مجمل بينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر .. الخ حاشية ابن عابدين ص ٥٣ » وعد العشر من العبادة « قال ابن عابدين في حاشيته اذا ادى بنفسه فله

ثواب العبادة واذا احده الامام يكون له ثواب تغليب ماله في وجه الله تعالى ـ بدائع »
« وفي الزراعية لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا
كان الملك عازماً على اداء العشر اه » وقد عد العشر زكاة او صدقة اه . فاهل تلك
البلاد المباركة الذين عرفوا بالتدين والمحافظة على العهود والاقوال لا يتأخرون عن
اداء العشر الشرعي بل انما يأتون به الى بيت المال فلا يحل الاكل من المحصول فيجب
استيفاء العشر فيها كما وضعه صاحب الشرع عليه السلام ولا يجوز تحويله او تزييده
او تنقيصه ويجب العناية بتفهيم اهاليها ان العشر فرض ديني لا يجوز اكله والحيلة فيه .
واما ما كان في الاهالي من الخيانة فهو من سوء تأثير الاستبداد وظلم المأمورين
وفساد اخلاقهم .

واما ارض الشام وارض مصر وسواد (١) العراق وغيرها فارض خراج يحق للامام
ان يحولها الى ارض عشرية ويضع عليها العشر كما يشاء وقد سبق ذكره ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما مسح سواد العراق سأل عماله على الخراج حذيفة بن اليمان
وعثمان بن حنيف « فقال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقال عثمان حملت الارض
امراً هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امراً هي محتملة فقال:
انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق فما اثم بقيت لاوائل اهل العراق لادعين
لا يختص الى احد بعدي » فتأمل ومن هذا يتضح ان الامام لا يجوز له ان يحمل
الارض اوق طاقتها من العشر او الخراج .

هل يجوز جعل العشر الجاري الآن ضريبة على اراضي الخراج ؟

جاء في كتاب الخراج ان عمر رضي الله عنه مسح سواد العراق فبلغ ستة
وثلاثين الف جريب فوضع على جريب (٢) الزرع درهماً وقفيزاً وعلى الكرم
عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب
القصب ستة دراهم وعلى جريب الخلطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى
جريب الحنطة خمسة دراهم وذلك الحصر من غلة الصيف على كل جريب ثلاثة دراهم
ومن جريب القطن خمسة دراهم وجاء في كتاب الخراج ايضاً ان عبد الملك بن مروان

(١) الحضرة الشجرة وكثيرة زروعه حاشية ابن عابدين (٢) الجريب مكيال مقداره
في مدة العمرة والذي ١٤٤ ذراعاً فالجريب ٥٧٦ ذراعاً اه

احد خلفاء بني امية حمل الاموال التي تدر قريبا ومعدها فجعل على كل مائة خراب زرع ما قرب دينارا وعلى كل مائتي خراب ما بعد دينارا وعلى كل الف امتلى كرم ما قرب دينارا وعلى كل الف امتلى ما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة ما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة ما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم او اليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم هو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك والذين ذكرهم من الخراج كان عبارة عن ضريبة مقطوعة بين الارض تنوعت بحسب الايراد الصافي وقد سبق ان ارض الشام والعراق ومصر وغيرها كالاناضول والروم ايلي وطرابلس الغرب ما انتهت المسلمون عنوة كانت اراضي خراجية وقد جوز الامام ابو يوسف تحويلها لاراضي عشرية وجوز تربيط مقدار العشر وتنقيصه فيما فيتضح لك مما تقدم وما ينتضيه المصلحة العامة ان تحول العشر الجاري حتى الآن الى ضريبة عادلة تطرح على الاراضي الخراجية على شرط ان تعين جهاتها وتكون متناسبة مع الريع الحقيقي حالا ان وجب .

ما هي القاعدة في تحويل العشر الى ضريبة ؟

تتألف لجنة قوامها رجال تمن لهم خبرة بين الزراعة واقتدار شخصين الفيزيجيم هندس ويرأسهم رجل ذو خبرة واطلاع على احوال البلاد والفلاحين ودرس في المدارس العالية ويشترط في الجميع ان يكونوا ممن تحلى بشرف الزراعة والصدق والاستقامة فيتوجهون في انحاء الولاية ويفحصون قوة تربة الاراضي ويقسمونها الى ثلاثة او اربعة اقسام اعلا واوسط وادنى وحقيقة (يعني فلا تعطي ريعا) ثم ينظرون في بدلات اجار عشر سنين او خمس عشرة سنة عن قرية فاذا شرط ان ينظروا الى حقيقة البدلات السابقة فان كانت الاهالي فلا شك بانهم يجدون بدلاتها فاحشة فيجب عليهم التخفيف وان كانت لارباب النفوذ فلا شك بانهم يجدون بدلاتها ناقصة فيجب عليهم التزييد وربما وجدوا قرية من قرى الاهالي محوطة من الغدر الفاحش لاظالمهم وتيقظهم كما انهم يجدون بعض قرى الاعيان مظلومة تجاوز بعض ارباب النفوذ او الغصب اول الامر عليهم ثم يقسمون مجموع البدلات على عشر سنين او خمس عشرة سنة وبعد ذلك يزعون خارج القسمة على حسب درجات الاراضي من حيث قوة الانبات وهكذا يفعلون في الولايات التي هي من الاراضي الخراجية ولا بد من

النظر الى نوع الاراضي ان كانت مشجرة او غير مشجرة ويجب تفريق الاراضي التي تسقى بماء المطر او بماء النهر سيحاً من الاراضي التي تسقى بالدلو او الدولاب وتفريق الاراضي القريبة من المدن والمرافئ « الاساكل » عن الاراضي البعيدة . وخلاصة الكلام يجب على اللجنة ان تحمل الارض ضريبة تطيقها ولا تجاوز عشر محصولها فان فعلوا اراحوا الامة وتزايدت واردات الخزينة ودخلت تحت قاعدة الانتظام وخف الثقل وصار ايراد الدولة معلوماً فلا تخطئ في تنظيم ميزانيتها وان ظلم رجل بضريبة فله ان يراجع ويدفع ظلمه والآن فقد فتح باب العدل فلا يبقى مظلوم على غدره ان شاء الله .

منافع الضريبة على الاراضي

يعرف الانسان ما عليه من الضرائب فيحسب مصروفه على اراضيه وربحه الحقيقي فيسعى في عمارة اراضيه ليختلف عنه الم الضرائب ويضمن ربحاً عظيماً فان وصل الى مرغوبه عمر الارض فتعمر البلاد وان خسر ترك الزراعة وانصرف الى التجارة والى ما اظن ان الحكومة الدستورية ستسعى في تخفيف الضرائب عن عاتق الامة واخص منها ضرائب الزراع واذا خفت عنهم اغتنوا وجعلتهم يتزوجون ويعمرون الولائم ويكتسون ويصرفون المبالغ في اللبس والفرش فيزيد ربح التجار وارباب الصناعة فتروج التجارة والصناعة وتكثر ثروة الامة فتزيد واردات البلاد مع واردات الخزينة واكرر قولي ان الحكومة لا تغنى الا بغنى الامة والامة لا تغنى الا بتخفيف الضرائب . وحينئذ ترى فلاحنا قد اصبح حراً وتخلص من استبداد الملتزمين ومن اسرع في اخراج محصوله وادرك الاسعار في غلائها ربح الارباح وصار في رغد من العيش وهذه النعم لا نجدها في تلزيم بدلات الاعشار وكفى بذلك عبرة .

شكري العسلي